واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمع واحد
حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي
لان انتفاء النسبة العرفية لا يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار
هنا ليس الا عليها **يأكل معه الشيطان** اي حقيقة كما عليه جمهور
العلماء سلفنا وخلفنا من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لا مكانه شرعا
وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال
في بال الشيطان في اذنه وقاء الشيطان ما اكله ونحو ذلك فمن
لا يبالي في النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت
ان الله هو الذي انساه لان ذلك النهي يفهم حرمة هذا
فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي اللفظي الذي لا حرمة
في مخالفته والحق به ايتمانا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به
عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن ان
يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد قلت التعمد
ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما
ما يشيننا ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول باستتباع مواكلة الشيطان
مع الناسي ولم يجئ ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا
انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر
ما قاله ايتمانا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شيء من ذلك **فليقل**
اي في اثناء الطعام وبعد فراغه كما تشمله اطلاق الحديث فقول
بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
ليمنع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا ايضا نبقي الشيطان
ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين **بسم الله**
اي اكل والباء للاستعانة والمصاحبة **اوله واخره** اي على جميع

اجزايه كما يشهد له المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال
ذكرها يخرج الوسط **اذا** اي اقرب الى اول الطعام ويؤخذ منه
ان ذلك من اداب احتراز عن تناوله من مكان بعيد فانه مشق
ومرباة اذى **يا بني** تصغير للشفقة ومنه يؤخذ انه يسن للكبير
ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيائهم حينئذ
فسم الله الامر فيه للندب ويسن للبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل**
بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع
فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات ورد ان الشيطان
ياكل بشماله **وكل مما يليك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا
لما فيه من الحاق الضرر ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكي
ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث
انه يندب على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشيء من ندبه
وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على
الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والعوان في الثمر
بل ونحو السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه
الثلاثة مكروهة لا محرمة ويحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل
معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه
ولا يتعذره والجواب بانه كان ياكل وحده مروءة ودبان انسانا كان
ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يليه لا سنة
وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)